

الدمج المدرسي لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

School integration of children with special needs in Algerian legislation

د. حريز أسماء^{1*}، د. لزرق أمال²⁽¹⁾ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر) asmahariz@yahoo.fr⁽²⁾ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر) lazregamel6@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2022/11/24 ؛ تاريخ القبول : 2023/01/05 ؛ تاريخ النشر : 2023/02/20

Abstract

الملخص

Disability is an inherent of a person who does not have the ability to perform his functions normally as the rest of the community. Parents and society must therefore take-care of the upbringing and education of people with disabilities, to this last, most legislation, whether national or international, has intervened with a view to achieve adequate protection for children with disabilities through their integration with other children. Education, educational integration creates a realistic environment in which children with disabilities are exposed to a variety of actions that will foster educational competition among all pupils and achieve social interaction for this group. By examining aspects of this topic, we will address the conceptual framework for school integration with a presentation of educational and training institutions for children with special needs

Keywords : Disabled children, school integration, education, protection, best interests of the child.

تعتبر الإعاقة خاصية ملازمة للشخص الذي ليس له القدرة على القيام بوظائفه بشكل عادي كبقية الأفراد في المجتمع، لذلك يجب على الأهل والمجتمع أن يهتموا بتربية المعوقين وتعليمهم، في سبيل ذلك تدخلت أغلب التشريعات سواء وطنية أو دولية بهدف تحقيق حماية كافية للطفل المعوق من خلال دمجهم مع بقية الأطفال، فالدمج التربوي يعمل على إيجاد بيئة واقعية يتعرض فيها الأطفال المعوقين إلى إجراءات متنوعة من شأنها تشجيع التنافس التعليمي بين جميع التلاميذ، وتحقيق التفاعل الاجتماعي لهذه الفئة. سوف نتطرق من خلال دراسة جوانب هذا الموضوع إلى الاطار المفاهيمي للدمج المدرسي مع بيان مؤسسات التربية والتكوين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الطفل المعوق، الدمج المدرسي، التعليم، الحماية، المصلحة الفضلى للطفل.

1. مقدمة:

كثيرا ما تلحق الإعاقة بالإنسان ضررا يجعله يقصر في القيام ببعض ما عليه من واجبات حياتية وإنسانية واجتماعية، ولكن المعوق لا يكون عالة على أهله ومجتمعه، بل هو إنسان وإن فقد بعض حواسه أو نقصت قدرته يمتلك قدرات لا يستهان بها، لذلك يجب على الأهل والمجتمع أن يهتموا بتربية المعوقين وتعليمهم، وهذه التربية لها طريقتان (الخميسي، 2014، صفحة 139): طريقة العزل وتتم في مؤسسات أو مدارس خاصة تناسب طبيعة إمكانياتهم واستعداداتهم وتوافق حالة الإعاقة التي هم فيها سواء أكان ذلك في القدرات العقلية أم الجسمية أم الانفعالية، الاجتماعية أو التواصلية، وطريقة الدمج أو ما يسمى نظام الدمج حيث يتلقى المعاقون التربية في المدارس العامة مع العاديين.

أمّا من ناحية التشريعات فقد أقر المشرع الجزائري في التشريعات الأساسية التي تنظم حقوق هاته الفئة تسمية الأشخاص ذوي الإعاقة وهي نفسها التسمية التي تم إدراجها على مستوى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008 (أحمد، 2018، صفحة 28) بحيث اعتبرت الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006). بخصوص اتفاقية حقوق الإنسان لسنة 1989 (والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج. ر عدد 91، ص 2318). فقد أكدت هي الأخرى على حماية الطفل المعوق من خلال نص المادة 1/23 منها والتي نصت على ما يلي: "تتعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

هذا بالإضافة إلى الفقرات 2-3-4 من نفس المادة التي بينت كيفية حصول الطفل المعوق على الرعاية الخاصة مجانا سواء في التعليم، الصحة، التدريب أو إعادة التأهيل (نادية، 2020، صفحة 89).

من ناحية التشريعات الداخلية، فقد أقر المشرع الجزائري في التشريعات الأساسية التي تنظم حقوق هاته الفئة تسمية الأشخاص ذوي الإعاقة، فمثلا في إطار الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعليل الدستوري، الصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر عدد 82). نجد المادة 72 منه نصت على أنه: "تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

كما نجد القانون رقم 02-09 (القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر عدد 28)، حيث اعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص "مهما كان سنه ويعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية".

يلاحظ من خلال التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة وأعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية أو تلك التي ينبغي أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي.

أما عن القانون الجديد المتعلق بالصحة (القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018، ص 3)، لم يعرف الشخص المعوق وإنما منح له الحماية ضمن الأشخاص في وضع صعب من خلال المادة 88 والتي ورد نصها كالآتي: "يعتبر الأشخاص في وضع صعب لا سيما: - الأشخاص ذوو الدخل الضعيف لا

سيما الأشخاص المعوقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية....".

أيضا نصت المادة 3 من القانون 12-15 (القانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. دد39). على أنه: "... يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

إن موضوع دراستنا سوف يركز على الدمج المدرسي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره وسيلة تعليمية مرنة يمكن من خلالها زيادة وتطوير الخدمات التربوية المقدمة للتلاميذ المعوقين كما يتيح الفرصة للمؤسسات التربوية للاستفادة من تجربة تربية الأطفال المعوقين والحد من مركزية تقديم الخدمات التعليمية (الخميسي، 2014، صفحة 141).

في هذا الإطار تنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 (القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج. ر عدد 4 الصادرة بتاريخ 27/01/2008)، على أنه: "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

على ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالدمج المدرسي؟ وما هي التدابير التي

اتخذها المشرع الجزائري لحماية الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة؟

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نتناولها في إطار منهج تحليلي يتناسب وطبيعة الموضوع،

وذلك من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للدمج المدرسي (أولا)، مع بيان مؤسسات التربية والتكوين للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (ثانيا).

2. الإطار المفاهيمي للدمج المدرسي:

شهد ميدان التربية في جميع الدول تغيرات جذرية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة حيث كانت تسود في العهود القديمة نظرات نحوهم على أنهم مختلفين عن غيرهم (زعيتر، شتوان، حبيلي، و بن علي، 2020/2019، صفحة 28)، ويجب عزلهم عن المجتمع في ملاحق ومراكز خاصة، لكن في السنوات الأخيرة من القرن الماضي تغيرت هذه النظرة وكان من أهم مؤشرات المطالبة والعمل على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية وفي المجتمع.

لذلك يعد الدمج التربوي أحدث برامج رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يشير إلى تقديم كافة الخدمات والرعاية لهذه الفئة من الطلاب في بيئة بعيدة عن العزل (سيد و طباع، 2021، صفحة 685)، وهي بيئة الفصل الدراسي في المدرسة العادية حيث يقوم معلمي المدارس العادية بتوجيه وتعديل الطرق التعليمية لتمكين الأطفال من الانضمام في برامج تعليمية عادية بما يتناسب مع قدرات كل طفل.

سوف نحاول من خلال هذا العنصر الأول التطرق إلى تطور فكرة الدمج المدرسي (1)، مع

تحديد الدمج المدرسي (2).

1.2 تطور فكرة الدمج المدرسي:

بدأ الاهتمام بتربية ذوي الاحتياجات الخاصة في القرن التاسع عشر في الدول الأوروبية بعد عقود طويلة من الممارسات التربوية القائمة على العزل والفصل في تعليمهم، ولقد تطورت فلسفة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من الرفض والعزل التام عن المجتمع إلى مرحلة المؤسسات الخاصة التي تمثلت في توفير مؤسسات إيواء معزولة عن المجتمع، ثم إلى مرحلة التأهيل التي اتسمت بتقديم برامج لتأهيلهم للقيام ببعض الأعمال والمهن وفقا لقدراتهم، ثم مرحلة الدمج والتي تبنتها الكثير من المجتمعات (بجادي، 2018/2017، صفحة 33).

فقد بدأت فكرة الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة تظهر منذ سبعينات القرن العشرين، وبدأت تفرض نفسها بقوة منذ صدور القانون العام الأمريكي "التربية لجميع الأطفال المعاقين في 1975 و 1990"، نتيجة الضغوط التي مارستها جماعات مؤيدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد

انتشر هذا الاتجاه في الكثير من المجتمعات المتقدمة مثل الدول الأوروبية والولايات المتحدة وكندا وكذلك في بعض دول العالم الثالث.

وفي أثناء هذه الفترة تعزز مفهوم الدمج، وأصبح ممارسة تربوية قائمة في كثير من البلدان بعد العام الدولي والعقد الدولي للمعاقين، ويعني هذا المفهوم تحقيق فرص المساواة والمشاركة التامة للمعوقين في المجتمع أسوة بأقرانهم العاديين (شاش، 2016، صفحة 30)، وهذا يتطلب تكوين اتجاهات اجتماعية إيجابية نحوهم، وإزالة جميع مظاهر التمييز تجاههم، وقد سبق مفهوم الدمج ظهور مفهوم العادية الذي يقصد به الاقتراب بالمعوقين ما أمكن من حياة العاديين، وإبعادهم عن الخدمات المؤسسية المنعزلة، وكذلك التعامل معهم على نحو طبيعي.

بالرغم من تباين الآراء حول فكرة دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية بشتى أشكاله، إلا أن أغلب الدول العالم شرعت في تطبيقه بالميدان، والجزائر كغيرها من البلدان الحديثة في تطبيق الدمج، وفي هذا الإطار أصدر الميثاق الوطني 1976 والذي نص على ضرورة تدخل الدولة لفائدة المتخلفين ذهنيا وبدنيا بعلاجهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا بفضل تعليم وتكوين مكيفين (وزارة التربية الوطنية، 536، 1996).

2.2 مفهوم الدمج المدرسي:

يعتبر تعريف Kauffman Gottlib و okutic من أكثر التعاريف شمولية وشيوعا، فهم يرون أن المقصود بالدمج هو دمج الأطفال الغير عاديين المؤهلين مع أقرانهم دمجا زمنيا وتعليميا واجتماعيا حسب خطة وبرنامج وطريقة تعليمية مستمرة تقرر حسب حاجة كل طفل على حدة ويشترط فيها وضوح المسؤولية لدى الجهاز الإداري والتعليمي في التعليم العام والتعليم الخاص (زعيتو، شتوان، حبيلي، و بن علي، 2020/2019، صفحة 29).

فالدمج هو إتاحة الفرصة للأطفال المعوقين للاندماج في نظام التعليم كإجراء للتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم، ويهدف الدمج بشكل عام إلى مواجهة الاحتياجات التربوية الخاصة بالطفل المعوق ضمن إطار المدرسة العادية وفقا لأساليب ومناهج دراسية وتعليمية مناسبة.

كما أن نظام الدمج اتخذ شكلين هما:

● إيجاد صفوف خاصة بالمعوقين في المدرسة العادية، بحيث يتلقون فيها دروسهم من قبل مدرس التربية الخاصة، كما يتلقون برامج تعليمية مشتركة مع الأطفال العاديين في الصفوف العادية (الخميسي، 2014، صفحة 140)، فهذا الشكل من الدمج يسمح بسهولة الانتقال من الصف الخاص إلى الصف العادي، كما أن ذلك يوفر فرص التفاعل الاجتماعي والتربوي، واندماج الأطفال المعوقين مع العاديين وتقبل بعضهم البعض.

● أما الشكل الثاني من الدمج فيقصد به أن يلتحق الأطفال المعوقون مع التلاميذ العاديين في الصفوف العادية طوال الوقت، بحيث يتلقون البرامج التعليمية نفسها، ويشترط في هذا النوع من الدمج توفير مجموعة من المستلزمات مثل تقبل الطرفين لبعضهما، ووجود مدرس التربية الخاصة جنبا إلى جنب مع معلم الصف العادي، أو تأهيل معلم الصف العادي من أجل أن يتعامل مع هؤلاء الأطفال، ويتم توصيل المادة العلمية بأشكال مختلفة وكذلك وجود مستلزمات بنائية تسهل وجود هؤلاء الأطفال في المدرسة العادية.

3. مؤسسات التربية والتكوين:

يشكل التعليم أحد السبل التي تعطي دفعا نحو الاستقلالية والتكوين لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، كون أن التعليم وسيلة للاندماج الاجتماعي والشعور بالذات (أحمد، 2018، صفحة 175).

وفي السعي إلى إعطاء الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تضمن القانون 02-09 السالف الإشارة إليه على حق هاته الفئة في التعليم (في هذا الإطار تنص المادة 15 من القانون رقم 02 - 09 على انه: "يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدريس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني") ووضع الوسائل اللازمة كذلك.

وتأكيدا على إجبارية التعليم بالنسبة للأطفال بشكل خاص، أقر المرسوم التنفيذي رقم 02-10 (المرسوم التنفيذي رقم 02-10 المؤرخ في 4 جانفي 2010 المتضمن الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج. ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 06-01-2010.) على ذلك من خلال تضمينه في المادة الأولى منه على أنه يتعين على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند

بلوغ سن التمدرس في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعاتهم الجغرافية، مع وضع صلاحيات واسعة للبلدية ومديري المؤسسات المدرسية في هذا الإطار خاصة مع تعليق بالتسجيل والأمور التنظيمية المتعلقة بالحضور والغيابات وغير ذلك من الأمور البيداغوجية.

سوف نقوم من خلال هذا العنصر الثاني التعريف بالأقسام الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (1)، مع بيان حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم (2).

1.3 تعريف مؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين:

مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المخصصة للأطفال المعوقين، ج. ر عدد 05).

كما تتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم (هذا طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05).

ويمكن تصنيف هذه المؤسسات إلى:

أ- الأقسام الخاصة:

وضع القانون الجزائري نظاماً خاصاً للمدارس المستقبلية لفئة الأطفال المعوقين والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 السابق الإشارة إليه، وذلك بفتح قسم خاص بالمدرسة العادية أو إنشاء مؤسسة تستقبل الأطفال المعوقين.

وطبقاً للمادة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2014 (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 الذي يحدد كليات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 27 يوليو 2014، ص 26)، فإنه تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية

ومدير التربية للولاية وتوضع تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية (بلقاسمي و فرندي، 2019، صفحة 43).

أيضا تستقبل هذه الأقسام الأطفال المعوقين سمعيا وبصريا من ثمانية إلى إثني عشر تلميذا، وكذا ذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة بعدد ستة إلى عشرة تلاميذ، ويخضع توجيه هذه الفئة الأخيرة إلى تقدير المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كما تستقبل الأقسام الخاصة بالأطفال المعوقين حسيا من مستوى تعليمي واحد، أو من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور المدرسي (المواد 3-4-5-6-15-16 من القانون الوزاري المشترك).

ب- إنشاء المدارس التعليمية الخاصة للأطفال المعوقين :

تستقبل مدارس الأطفال المعوقين بصريا الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05)، أما مدارس الأطفال المعوقين سمعيا فتستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني (المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05).

ومن مهام هذه المدارس ما يلي (أنظر المادة 11 من نفس المرسوم) :

- ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة.
- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية.
- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس خاصة للاستدراك وللدعم المدرسي الخ.

ج- إنشاء المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين عضويا :

تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة وللتربية والتعليم المتخصصين والتكوين قصد الإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني (المادة 12 من نفس المرسوم).

أما بخصوص المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا فتستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون إلى تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية.

وقد حددت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 مهام هذه المراكز كالآتي:

- ضمان التربية الحركية أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق.
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف.
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه.
- إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة....الخ.

علما أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-221 (مرسوم تنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيما وسيرها ومراقبتها، ج. ر عدد 55، ص 7). تنشأ المؤسسات الخاصة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنيين خاضعين للقانون الخاص، قصد ضمان تكفل تربوي وتعليم متخصص للأطفال المعوقين ذهنيا بمقابل (أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-221).

كما تكلف المؤسسات الخاصة بضمان التربية والتعليم المتخصصين وكذا التكفل النفسي والبيداغوجي بالأطفال المعوقين ذهنيا بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة الخاصة.
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي لتحصيل المعارف.
- ضمان التربية الحركية أو إعادة التكيف الوظيفي والمتابعة النفسية وإعادة التربية المتعلقة بتصحيح النطق والتعبير اللغوي.
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل المعوق ذهنيا ومحيطه.

- تشجيع التفتح وتنمية القدرات الفكرية والعاطفية والجسدية وكذا الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل المعوق ذهنيا.
- تنمية شخصية الطفل المعوق ذهنيا وحس الاتصال لديه وإدماجه اجتماعيا.
- ضمان المرافقة العائلية للطفل المعوق ذهنيا.
- تطبيق برامج التربية البدنية والرياضة المكيفة.
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية وتسليية ملائمة تجاه الأطفال المعوقين ذهنيا.
- تشجيع إدماج الأطفال المعوقين ذهنيا في الوسط المدرسي العادي أو في التكوين المهني.

2.3 حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم:

يعتبر تعليم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من التحديات المهمة التي تواجه التربية الآن، ولكن التحدي الأهم يتمثل في تدريب المعلمين وغيرهم من القائمين على تقديم الخدمات المباشرة (زكري و نبن عمر، اتجاهات أساتذة الطور الابتدائي نحو سياسة الدمج التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا (درجة خفيفة)، دراسة ميدانية ببعض الابتدائيات بولاية مسيلة، 2018، صفحة 794).

لذا يعد الحق في التعليم حقا متأصلا ومتجدرا ونادت به جميع الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية، وتبنته المواثيق الدولية، وذلك يتجلى من خلال المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها 23 وصولا إلى إقرار الحق في التعليم في المادة 24 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 (المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، ج ر عدد 33).

ومن ناحية الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82)، نجد المادة 65 منه

والتي نصت على أنه: "الحق في التربية والتعليم مضمونان..."، تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

كما نصت المادة 15 من القانون 02-09 السابق الإشارة إليه بأنه: "يخضع الأطفال والمراهقين المعوقون إلى التمدريس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني. تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.....".

أيضا أكدت المادة 16 من القانون 02-09 ما يلي: "يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك. تضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهني وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكويين أعمالا نفسية، اجتماعية وطبية تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها، وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معني...".

4. الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى الحماية التي حضي بها الطفل المعوق من خلال دمج تربيته في المجتمع وذلك من خلال الضمانات التي أقرتها أغلب التشريعات سواء وطنية أو دولية، الأمر الذي يمكنهم من أن يكونوا أعضاء عاملين في أسرهم وبيئتهم الاجتماعية، ويمكن أسرهم من القيام بالتزاماتهم اتجاههم.

علما أن المعلم أو الأخصائي هو الشخص المحوري والمسؤول عن نجاح عملية الدمج، لذلك من الضروري أن يكون المعلم يمتلك الخبرة والكفاءة والمهارات التربوية المتمثلة في طرق التدريس والتعامل مع التلاميذ المعوقين.

لقد تمثلت نتائج الدراسة كالآتي:

- يشكل الدمج التربوي وسيلة تعليمية تساهم في تحقيق التفاعل الاجتماعي لدى الطفل ذوي

الاحتياجات الخاصة.

- مساهمة النصوص القانونية في تحقيق حماية كافية للطفل ذوي الاحتياجات الخاصة.

- تنمية شخصية الطفل المعوق من خلال تحصيل المعارف.

في سبيل ذلك نقترح جملة من التوصيات يمكن إجمالها كالآتي:

- توفير الوسائل اللازمة التي تمكن الطفل المعوق من ممارسة حقه في التعلم.

- تكوين المعلمين والمربين من أجل أداء مهامهم على أحسن وجه.

- تهيئة المحيط الأسرى للطفل المعوق.

- تخطيط ومتابعة كل ما يجري في مدارس الدمج وإبداء النصائح والإرشاد اللازم لذلك.

- الحرص على بناء علاقات متبادلة بين الأسرة وإدارة المدرسة كنوع من المتابعة الدقيقة لحالات الأطفال المعاقين.

5. قائمة المراجع:

أولاً: القوانين

- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة لسنة 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة والمصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20-11-1989 التي بدأ تنفيذها في 02-09-1990.

- المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل 1989، ج. ر عدد 91.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادر عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.

- قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج. ر عدد 34.

- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39.

- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر عدد 46.

- مرسوم تنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وسيرها ومراقبتها، ج.ر عدد 55.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 4 يناير 2012، يضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج.ر عدد 5.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2014 يحدد كفايات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، ج.ر عدد 44.

ثانيا: المؤلفات

1) الكتب:

- بن عيسى أحمد، 2018، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.
- سهير محمد سلامة شاش، 2016، استراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
- أحمد حسن الخميسي، 2014، تربية الأطفال المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة في الأسرة والمدرسة والمجتمع، دار النهار للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

2) المقالات العلمية:

- نرجس زكريا، نور الهدى بن عمر، 2018، اتجاهات أساتذة الطور الابتدائي نحو سياسة الدمج التربوي للأطفال المعاقين ذهنيا (درجة خفيفة) مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، سبتمبر.
- بلقاسمي سليم، فرندي نبيل، ديسمبر 2019، ضمان حق التعليم للأطفال ذوي الإعاقة في القانون الجزائري، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 2.

- نوال سيد، فاروق طابع، 2021، إعداد معلمي المدارس العادية كمطلب أساسي لنجاح الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 3.
- بلحسن مغنية، براهيم حليلة، جوان 2018 الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 26.
- زوقاغ نادية، 2020، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة دراسات في علم الأرففونيا وعلم النفس، المجلد 5، العدد 1.

3) الرسائل والمذكرات:

- بجادي الزهرة، 2017- 2018، واقع دمج الأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة بالمدارس الابتدائية (الأقسام الخاصة) من وجهة نظر أخصائي المركز النفسي البيداغوجي، دراسة استكشافية تحليلية بمدينة تقرت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي.
- إكرام قاسي، 2019- 2020، مشكلات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية من وجهة نظر معلمي الأقسام الخاصة (دراسة ميدانية بولاية تبسة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس التربوي، أم البواقي.
- وهيب زعتر، حليلة شتوان، رانية حبيلي، ربيعة بن عليلش، 2019- 2020، متطلبات دمج الأطفال ذوي الإعاقة السمعية (الخفيفة والمتوسطة) في المدارس العادية من وجهة نظر العاملين في المراكز الخاصة بالمعاقين سمعيا، دراسة ميدانية بمركز بونار رشيد جيجل، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في علوم التربية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.
- زيدي فطيمة، يحي نسرين، 2019- 2020، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أية فعالية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر.
- بن علي سهيلة، 2018- 2019، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.